في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلاً الى قوله وهو اشبه اذا اشترى بثمن
موجل فالاشهر وهو الذى اختاره المص رحمه الله ان الشفيع ياخذ عاجلا
بالثمن الموجل لانه انما ياخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد والعقد انما وقع
على الموجل وقال الشيخ فى ط وف تخيير بين اخذه بالثمن حالا وبين التاخير
الى الحلول واخذه بثمن حال محتجا بان الذمم غير متساويه فيجب اما تعجيل الثمن او
الصبر الى الحلول ودفعه عند الاخذ واجيب بان عدم تساوى الذمم لا توجب
ذلك لامكان التخلص بالكفيل اما مطلقا كما يظهر من لف او مع عدم الملاءة
كما صرح به الشيخ وغيره وبانه يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على
تقدير ثبوتها او الزام المشفوع بزيادة لا موجب لها وكلاهما باطل ووجه
الملازمه ان تجويز التاخير ينافى الفوريه المستلزم لبطلانها وتعجيل الاخذ
بالحال يوجب زيادة صفة فى الثمن وهى كونه معجلا من غير موجب لان التاجيل
له قسط من الثمن فيلزم زيادة الثمن الماخوذ به على الاصل ويتفرع على ذلك انه
لو مات المشترى حل عليه الثمن ولم يتعجل الاخذ على الشفيع بل هو على خيرته الاولى
ان شاء عجل وان شاء اخر الى انقضاء الاجل لانه لزم بالاخذ كذلك فيستصحب وحل
على المشترى بعارض موته فلا يلزم ذلك غيره وربما احتمل حلوله على الشفيع ايضا
لانه مسبب عن تاجيل ما على المشترى وهو ضعيف لانه وان تسبب ابتداء لكن بثبت
الحكم لم يثبت موجبه زواله بخلاف المشترى ولو مات الشفيع فالحكم بحاله
قال المعيد والمرتضى رحمه الله الشفعه تورث الخ اختلف الاصحاب فى ان
الشفعه هل تورث ام لا فالاكثر ومنهم الشيخ فى ف والمعيد والمرتضى وبن
الجنيد وجله المتاخرين على الاول وذهب الشيخ فى ية وموضع اخر من ف وبن
البراج والطبرسى الى الثانى والمختار هو الاول لعموم ايات الارث الداله

٤

على ارث ما ترك وحق الشفعه مما ترك كما دخل فيه الخيار الثابت للمورث
بالاتفاق وكذلك حد القذف وهى فى معنى الخيار تثبت لدفع الضرر بل اقوى
وقوله صلى الله عليه وآله ما ترك الميت من حق فلوارثه وهو اوضح دلاله من
الايه واحتج الشيخ بروايه طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم
قال لا تورث الشفعه وبان ملك الوارث متجدد على الشرى فلا يستحق
به شفعه واجيب بضعف سند الروايه فان طلحه بترى والوارث ياخذ
ما استحقه مورثه وحقه سابق فلا يقدح تجدد ملكه قوله وهى تورث كالمال
فلو خلف زوجة وولدا فللزوجة الثمن والباقى للولد اى يورث على حد ما يورث
المال لانها حق مالى فيرث الذكر ضعف الانثى وهكذا المثال بالزوجة لدفع توهم
انها لا ترث من الشفعه من حيث انها تحرم فى الجمله من بعض المتروكات وبنبه
بذلك على خلاف بعضهم حيث ذهب الى انها تقسم على رؤوس الورثه لا على سهامهم كالشركا
المتكثرين فيها ويظهر من ط ان القائل بقسمتها مع الكثرة على الرؤس يقول به هنا
ويجعلها بين الزوجه والولد نصفين فيكون المسله خلافيه هنا ايضا والوجه انها
هنا على قدر الانصبا وان لم نقل به فى الشركا والفرق بين الامرين واضح فان ادلة
الارث تقتضى اعتبار السهام كغيرها من الحقوق بخلاف الشركا فى اصل الملك
فان كل واحد يستحقها باعتبار نفسه والوارث يستحقها باعتبار مورثه ومورثه
لا يستحق الجميع وقد يستقل عندالى ورثته على حد الارث لا باعتبار الشركه ولهذا اتبعها
هنا من لم يقل بالشفعه مع الكثرة قوله ولو عفى احد الوارث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن
لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد وضعيف انما لم يسقط بعفو البعض لان الحق للجميع
فلا يسقط حق واحد بترك غيره ولما لم يجز تبعض الصفقة على المشترى فالمستحق
باخذ الجميع او يتركه ويحتمل هنا سقوط حق الاخر بعفو صاحبه وان لم نقل بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)